

- ٤- إزالة جميع العوائق التي من شأنها أن تعسر بتنمية النقل البحري بين البلدين .
- ٥- التنسيق في مجال التفتيش والإرشاد والإقناع البحري ومكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات فيما بين البلدين بقصد توفير أنجح أسباب السلامة لقطاع الملاحة وصناعة النقل البحري في كلا البلدين .
- ٦- تنسيق التشريعات البحرية في البلدين .
- ٧- توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحرية العربية والدولية .
- ٨- التعاون في مجال استغلال الموانئ البحرية للبلدين .
- ٩- التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن .

المادة الثانية:

التعاريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أثناء المعاني المبينة قرين كل منها :

- ١- (السلطة البحرية المختصة) :
- أ- في الجمهورية العربية السورية/ وزارة النقل .
- ب- في سلطنة عمان/ وزارة النقل والاتصالات- المديرية العامة للموانئ والشؤون البحرية أو من يمثلها .
- ٢- (الشركات البحرية) كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية :
- أ- تكون تابعة فعلا للقطاع العام/ أو الخاص لأحد البلدين أو كلاهما .
- ب- يكون سجلها القانوني بإقليم أحد البلدين .
- ج- يكون معترف بها من السلطة البحرية المختصة التي تتولى التعريف بنشاطها .
- ٣- (سفينة الطرف المتعاقد) كل سفينة تجارية مسجلة بأراضي ذلك الطرف ورافعة لعلمه طبقاً لنشر يعاينه .
- السفن الخاصة بالقوات المسلحة (الحربية) أو السفن الحربية أو السفن التي تستخدمها إحدى السلطات أو الإدارات العامة لأغراض غير تجارية .
- سفن البحث العلمي .
- سفن الصيد البحري .
- السفن والوحدات البحرية التي لا تمارس نشاطات بحرية تجارية .

رئاسة الجمهورية المراسيم التشريعية

مرسوم تشريعي رقم /٨١

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

تصدق اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري التجاري والمواني بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة سلطنة عمان الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ من قبل وزير النقل نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية و وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة نيابة عن حكومة سلطنة عمان
دمشق في ٢٠٠٦/١/٢٩ م

رئيس الجمهورية

بشمل الأسد

اتفاقية التعاون

في مجال النقل البحري التجاري والمواني
بين

سلطنة عمان والجمهورية العربية السورية

انطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين سلطنة عمان والجمهورية العربية السورية وشعبيهما الشقيقين ، ورغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية والتجارية ، وإرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري التجاري بينهما واستخدام موانئهما وأساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى:

(أهداف الاتفاقية)

- ١- تكثيف مساهمة البلدين في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية .
- ٢- تنظيم العلاقات والأنشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق أفضل .
- ٣- سن سياسة موحدة ومركزة على مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين في نقل المبادلات التجارية البحرية .

للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الصادرة في هذا الشأن .

المادة الخامسة:

معاملة السفن بالموائي

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين السفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه في الموائى التابعة له فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والإقامة بها واستعمال جميع التسهيلات التي ينفذها للملاحة والعمليات التجارية سواء بالنسبة للسفن وطواقمها أو المسافرين والبضائع ويتعلق هذا الاجراء خاصة بإسناد اماكن الإرساء وتسهيلات الشحن والتفريغ

المادة السادسة:

رسوم وخدمات الموائى

تسدد كافة الرسوم وخدمات الخدمات والمصرفيات التي تستحق على سفن احد الطرفين المتعاقدين في موائى أو مياه الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد .

المادة السابعة:

وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية حسب ما تتضمنه من شروط .

إن وثائق التعريف المذكورة أعلاه هي :

- بالنسبة لسلطنة عمان (الجواز البحري).
- وبالنسبة للجمهورية العربية السورية (جواز سفر بحري).

المادة الثامنة:

الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

- تخول وثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية لحاملها حق النزول إلى البر خلال إقامة السفينة بميناء الإرساء شريطة أن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وبالقائمة المسلمة لسلطات الطرف المتعاقد الآخر .

٤- (ريان السفينة) : الشخص الذي توفرت فيه الشروط القانونية وعهدت إليه قيادة السفينة .

٥- (طاقم السفينة) : كل شخص يعمل أثناء الرحلة على متن السفينة لإدارتها أو قيادتها أو صيانتها ومرجع بسجل الطاقم .

٦- (النقل الساحلي) : نقل الركاب والبضائع بين مينائين أو أكثر في بلد أحد الطرفين المتعاقدين .

٧- (اللجنة البحرية المشتركة) : اللجنة المشكلة لأغراض هذه الاتفاقية تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بالانشاط البحري والموائى في البلدين .

٨- (التشريعات) : القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة:

تطبيق التشريعات

تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها خلال وجودها في داخل المياه الإقليمية والداخلية وموائى الطرف المتعاقد الآخر للتشريع الداخلي لهذا الطرف الأخير .

المادة الرابعة:

جنسية السفن ووثائقها

١- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقاً للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه .

٢- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على سفينة الطرف المتعاقد الآخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقمها وشهادة قياس الحمولة وأية شهادات أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقاً للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه .

٣- لاتخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادرة بصفة قانونية لإعادة قياس الحمولة وتعتمد الحمولة المبيّنة بالشهادة أساساً لحساب الرسوم الطينية وذلك وفق

بالمصالح الضرورية لنشاطها البحري منع مراعاة التشريعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر .

وفي حالة عدم رغبة هذه الشركات في استعمال الحق المنصوص عليه أعلاه تكلف بهذه الأمور أية شركة بحرية مرخص لها بذلك طبقاً للتشريعات المعمول بها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها .

المادة الحادية عشر ٥: الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم تنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وأنشطة موافقتهما وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين .

المادة الثانية عشر ٥: تسوية المدفوعات

يتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للأشخاص والبضائع بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما وتطبق للتشريعات التحويل الخارجي نافذة المفعول لدى البلدين .

المادة الثالثة عشر ٥: العوائد البحرية

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لمطب أو جفحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر أو بأحد موافقه فإن السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها . هذا ولا تخضع البضائع المنتحلة من السفينة لأية رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي .

المادة الرابعة عشر ٥: تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء وجودها في موانئ أو

- ويرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين والمذكورة بالمادة السابعة مهما كانت وسيلة النقل المستعملة دخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو عبوره للاتحاق بسفنتهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو الإقامة به لأسباب صحية أو العودة إلى بلادهم .
- كما تمنح تأشيرة الدخول والعبور اللازمة لأراضي أحد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الآخر للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة في المادة السابعة . وإن كانوا لا يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ، عندما يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحقهما في منع الأشخاص غير المرغوب فيهم من الدخول إلى أراضيها .

المادة التاسعة:

حقوق ممارسة النقل البحري يعمل الطرفان المتعاقدان على مايلي :

١- إنشاء خط ملاحى مشترك ومنظم بين موافقهما لنقل المسافرين والمسافرين والبضائع المتبادلة بينهما

٢- تنظيم عمليات النقل البحري فيما بينهما وحسن الاستغلال الأمثل للأسطول البحري لكل منهما .

٣- الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف شركاتهما البحرية .

كما يعمل كل طرف متعاقد (في إطار الخطوط المنظمة) على توزيع حقوق النقل من حيث الحجم وأجور الأقل وفق القواعد الدولية بهذا الشأن .

وفي حالة عدم استجابة أسطول أحد الطرفين المتعاقدين لطلبات النقل بخول الشركات البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر العمل الموقت على الخطوط البحرية المستعملة بين هذا الطرف وأي طرف ثالث شريطة عدم الإخلال بالتزاماته كما يعمل كل طرف متعاقد عند الاقتضاء إلى الاتجاه التفضيلى لإيجار سفن الطرف المتعاقد الآخر وذلك حسب مقتضيات السوق والمنافسة .

المادة العاشرة:

تمثل شركات النقل البحري للشركات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين حق الاحتفاظ في أراضي الطرف المتعاقد الآخر

بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكناً .

المادة التاسعة عشرة:

اللجنة البحرية المشتركة

يهدف تطبيق هذه الاتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتعاون وتركيز أسس التعاون الفني الشامل وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة: يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتناوب في أحد البلدين في جلسة عادية ويمكن استدعاؤها في جلسة استثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً ابتداء من تاريخ تسليم هذا الطلب . ويوافق على النظام الداخلي لهذه اللجنة طبقاً لمحضر اتفاق يبرم بين ممثلي السلطات البحرية المختصة في البلدين .

المادة العشرون:

دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء

العمل بموجبها وتسوية الخلافات

أ- تخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

ب- تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائياً بعد هذه الفترة من سنة لأخرى وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابياً بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة سريانها .

ج- أية تعديلات أو إضافات إلى هذه الاتفاقية يجب أن تتم كتابة بالطرق الدبلوماسية وان تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات أو الإضافات نافذة المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

مياه الطرف المتعاقد الآخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل لفض النزاع ودياً ، وإذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة، وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية تطبق التشريعات المعمول بها في بلد الميناء الذي ترسو فيه السفينة .

المادة الخامسة عشرة:

التأهيل في الميدان البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أعمال مراكز ومدارس التأهيل البحري التابعة لهما مما يسمح بالاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر بقصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب وبكلفة تشجيعية .

المادة السادسة عشرة:

الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

- يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف الآخر بشرط توافر الحد الأدنى التأهيلي والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنية لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن البلدين .

- يشجع كل طرف متعاقد في حالة وجود نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفضيلي لسد تلك الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

المادة السابعة عشرة:

التشريعات الوطنية البحرية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالأنشطة البحرية المطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكناً .

المادة الثامنة عشرة:

العلاقات الإقليمية والدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانئ والتنسيق

د- أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً على مستوى اللجنة البحرية المشتركة ، وإن تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية .
حررت هذه الاتفاقية في مدينة دمشق بتاريخ ١١ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ١٤/٩/٢٠٠٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية، ووقع عليهما ممثلاً حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية العربية السورية .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية السورية	سلطنة عمان
وزير النقل	وزير الاقتصاد الوطني
المهندس مكرم عبيد	نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة
	السيد أحمد بن عبد النبي مكي